

ص-0000132-30102-08-2023

27 جويلية 2023

من المديرية العامة للاداءات إلى

الموضوع: حول نظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة.
المرجع: مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 28 مارس 2023.

وبعد، لقد تضمن مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنه في إطار تنفيذ برنامج المبادرة الجهوية لدعم التنمية الإقتصادية المستدامة الممول بهبة من قبل الإتحاد الأوروبي. تم تكليف «الوكالة» بالإشراف على تنفيذ مكونات المشروع المذكور. كما ذكرتم أن هذه الوكالة أبرمت بإعتبارها المنسق الرئيسي للبرنامج المذكور إتفاقية مع "وكالة" بإعتبار أنه تم تخصيص جزء من الهبة لفائدتها لإنجاز المهام الموكولة لها في إطار البرنامج سالف الذكر. وتطلبون تمكين "وكالة" من الإنتفاع بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان الإقتناءات الضرورية لتنفيذ المهام الموكولة لها في إطار البرنامج المذكور.

وجوابا، يشرفني إحاطتكم علما أنه طبقا لأحكام الفصل 13 مكرر من مجلة الأداء على القيمة المضافة تنتفع بتوقيف العمل بالأداء المذكور الأملاك والبضائع والأشغال والخدمات المسلمة أو الممولة بعنوان هبة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية والهيئات الدستورية والجمعيات المحدثة وفقا للتشريع الجاري به العمل، في إطار التعاون الدولي وذلك في حدود مبلغ الهبة. ويمنح الإمتياز المذكور بالنسبة إلى الإقتناءات المحلية المضمنة بإتفاقية الهبة المبرمة في الغرض على أساس شهادة مسلمة مسبقا من قبل مكتب مراقبة الأداءات المختص لفائدة الأطراف المنتفعة بالهبة.

وعلى هذا الأساس، فإنه يمكن "وكالة
العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان الإقتناءات الضرورية المنصوص عليها باتفاقية الهبة
والضرورية لتنفيذ المهام الموكولة لها لإنجاز المشروع المشار إليه أعلاه وذلك في حدود المبالغ
المخصصة لها.

لذا ولتجسيم الإمتياز المطلوب، فإنها مدعوة للاتصال بمكتب مراقبة الأداءات الراجعة له
بالنظر.

وتقبلوا فائق عبارات التقدير.

والسلام

المدير العام للأداءات
الرضا: نقيحة الغزالي حرم العريبي